

مخطوطة

شرح البيقونية

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

شرح البيقونية

٤١٣٠

١

هذا كتاب شرح البيقونية
للشيخ الزرقاني عفى الله
عنه ونفعنا به
امين

عبدالوهاب

١٠١٠٢٦

٣

الفن : مصطلح حديث

الرقم : ٤١٣

العنوان : شرح البيقونية (ط) شرح المنظومة البيقونية

اسم المؤلف : أبو عبد الله الزرقاني / محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني / ١١٢٢ هـ

مصادره : المؤلفين ١٠/١٢٤ - الأعلام ٦/١٨٤ ط بيروت

أوله : بد الحمد لله العزيز القوي الغافر الذي نصر أصحاب الحديث ...

آخره : ... وقد طالعت عليها شرح ألفية العراقي لمصنفها وشرح الشيخ الإسلام وشرح النخبة لمصنفها وبعض حواشيها وألفية السيوطي وإتمام الدراية له

اسم الناسخ : وفرغت وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخي

ملاحظات : بالهامش تصحيحات وتعليقات - بعض الكلمات بالحمرة

عدد الأوراق : ٤٥ عدد الأسطر : ١٩ المقاس : ٢٠ × ١٦.٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مصطفى عمر راتب الحكيم رقم (١٢) قائمة (٤٩)

(دعبول)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز القوي الغافر الذي نضر اصحاب الحديث
وحسنهم في القديم والحديث ورفع قدرهم في مصارع
الازمان والغابر ووضع لهم يوم القيمة علوا لشانهم
من نور منابر والصلاة والسلام على من اندرج تحت
لواء حمده كل كابر وانقطعت بوجوده اوصال الشرك
فاصبح وهو داير وعلى اله واصحابه المتفقين على الهدى سواء
الاكابر والاصاغر اما بعد فقد سالني بعض الاخوان
افاض الله علينا جميعا من سحايب الاحسان وجنبنا
من فضله منكر القول والبهتان ان اشرح منظومة
البيقوني في مصطلح الحديث ظنا منه اني من اهل
ذلك الشان فطال ما امتنعت منه وقدمت رجلا
واخرت اخرى لعلمي ان لا بضاعة لي في العلوم وفي هذا
الفن اخرى ثم بدا لي شرحها لعلها تكون لي في القيمة
ذخرا ورجاء للدخول في نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم عن الاجود الاجود الله وانا اجود ولد ادم واجودهم من
بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث يوم القيمة امة
وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل
رواه الترمذي وابو يعلى والطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم

ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا
من قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار رواه ابن حبان
والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزي في العلل مرفوعا
كاتم العلم يلعنه كل شي حتى الحوت في البحر والطير
في السماء وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله
اعتمدت وعلى تيسيره اعتضدت وهو حسبي ونعم
الوكيل وكفيلي فيا نعم الكفيل مقدمة علم الحديث
علم بقوانين اي قواعد يعرف بها احوال السند والمتن
من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل
والادا وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار
عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد
الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه او من السند
وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قائله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام
من المماتنه وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند او من
متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها
فكان المسند استخرج المتن او من المتن وهو ما صلب

وارتفع من الارض لان المُسْنَد يقويه بالسند ويرفعه

وفي الالفيه للسيوطي

علم الحديث ذو قوانين يحد … يدرى بها احوال متن وسند

فذانك الموضوع والمقصود … ان يعرف المقبول والمردود

والسند الاخبار عن طريق … متن كالاسناد لدى الفريق

والمتن ما انتهى اليه السند … من الكلام والحديث قيدوا

بما اضيف للنبي قولا او … فعلا وتقريرا ونحوها حكوا

وقيل لا يختص بالمرفوع … بل جاء للموقوف والمقطوع

فهو على هذا يرادف الخبر … وشهروا شمول هذين الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم ابدا بالحمد امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني وغيره واخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا واردف البسملة بالحمد وان كان من افرادها لان المقصد على التسمية لا يسمي حامدا عرفا مصليا على محمد مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول وشق من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد خير نبي رسلا بالف الاطلاق

يحب صح

وهو

٣

وهو اشباع حركة الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وثنى بالصلوة على المصطفى امتثالا لامر الله في القران ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان اما نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة بين القابل والمفيد واجسامنا في غاية الكدورة وصفات الباري في غاية العلو والصفا والضيا فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذي جهتين يكون له صفاة عالية جدا وهو من جنس البشرية فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله وذي اشارة الى موجود في الذهن ان كانت قبل التاليف من اقسام علم الحديث عدة يعني اربعا وثلاثين كما سيذكر اخرا واراد بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف

اي الانسان

البشر ليقبل عن الله لصفاته الكماليه ونقبل عنه لصفاتنا صح

ومنهم من لم يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في الصحيح
وكل واحد اتى في النظم وحده اي معحده الشامل لرتبته
بعض الخواص تقريبًا على المبتدي ولترك الحد استغناء
عنه بالمثال اولها اي الاقسام الصحيح المجمع على صحته
عند المحدثين وهو ما اي المتن الذي اتصل اسناده
الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه فخرج المنقطع والمرسل
والمعضل الاتي بيانها ولم يشذ لم يدخله لشذوذ ولم
يعل بعلة قادحة كارساله وسوآء كانت لعلة خفية
او ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية لم يرد اخراج
الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى لا علة
لا تقدح في صحته يرويه عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم
العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروة فلا يختص
بالذكر الحر وخرج الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق
او بدعة ضابط صدرا وهو ان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شآء وكتابًا وهو صيانته

عنه

عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه واطلق الناظم
في الضبط تبعا للعراقي ولم يقيده بالتام كما فعل صاحب
النخبة لانه المراد كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج
الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره
شيخ الاسلام وغيره عن مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او الى من دونه ليشمل
الموقوف وغيره وكان الناظم جعل قوله معتمد بالرفع
عطف بيان في ضبطه ونقله بيانا لضابط اي في ضبطه
صدرا ونقله كتابا اي من كتابه وهذا ويتفاوت الصحيح في القوة
بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري
مخرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث
ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري
ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري صح
ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وان صحيح ابن خزيمة
اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من مستدرك الحاكم
لتفاوتهم في الاحتياط فمن المرتبة العليا ما اطلق عليه
بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الاسانيد
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة
الذهب وجزموا بان الشافعي عن مالك واحمد عن الشافعي
لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل من روى عن مالك الشافعي

من ذلك

وعنه احمد ولم يقع في مسند احمد على سعته الاحديث واحد
قال الامام احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن
نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث
وكالزهري عن سالم عن ابيه وكابن سيرين عن عبدة
بفتح العين بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد بضم الموحدة
وبالراء مصغرا بن عبد الله ابن ابي بردة عن ابيه
عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ودونهما في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط
الا ان في الرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي
تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة
الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وانما قدم
ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي
كتابيهما بالقبول ولخلاف بعضهم في ايهما ارجح وقد
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
لان الصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري

اتم

اتم منها في مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه
من حيث الاتصال فلان شرطه ان يكون الراوي قد
ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بمطلق
المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد به على رجال البخاري
اقل عددا مما انتقد به على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان
البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وقيل هما
سواء وقيل بالوقف فائدة ما اخرجه الشيخان او احدهما
هل يقطع له بالصحة او هي مظنونة فجزم الحميدي وابن
طاهر والاستاذ ابو اسحق والشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب وتلميذه ابو اسحاق الشيرازي والسرخسي من
الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكثيرون
وصححه ابن الصلاح الى القطع بما اسنداه لتلقي الامة

لذلك
المعصومة في اجماعها الخبر لا تجتمع امتى على ضلالة ١ ظن من هو معصوم
بالقبول فهذا يفيد علما نظريا لان فقط ما لم يتواتر
من الخطا لا يخطي وقيل يفيد الظن
وعزاه النووي في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه
لكن اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم بان
القطع اصوب والله اعلم والحسن المعروف طرقا بالنصب
تمييز محول عن نائب الفاعل اي المعروف طرقه اي رجال
طرقه المعبر عنها عندهم بالمخرج وغدت رجاله بالعدالة
والضبط وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه
لا يعرف مخرج الحديث منها وهذا معنى قول الخطابي
الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله ولما اعترض
بانه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا
من الضعيف واجيب بان المراد اشتهرت رجاله اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح زاد ذلك الناظم في الحد
لئلا يعترض عليه بقوله كالصحيح اشتهرت والمعنى
وغدت رجاله مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال
الصحيح وقال الترمذي ما حاصله الحسن عندنا ما سلم
من الشذوذ ومن متهم ويروى من غير وجه واعترض

بانه

٦

بانه لم يميز الحسن من الصحيح وبان صنيعه في جامعه
يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو واجاب
عنه صاحب النخبه تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول
فيه حسن فقط لا حسن مطلقا اما لغموضه ولانه
اصطلاح جديد له وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضعف قريب
محتمل واعترضه بن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط
القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز الحقيقة
وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذه الحدود الثلاثة
بل قال هو مبهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن
في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال
ما حاصله امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لي بان
الحسن قسمان احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره
ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس
مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا نسب الى مفسق اخر غير الكذب واعتضد بمتابع او
شاهد وعليه يتنزل حد الترمذي وثانيهما اي وهو
المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق
والامانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال

الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي قال ويزاد في كل منهما
سلامته من التعليل والشذوذ ومن ان يكون منكرا
وحاصله ان المرتضى في حد الحسن لذاته ما اتصل
بنقل عدل قل ضبطه (اي كلام ابن الصلاح) غير شاذ ولا معلل والحسن
يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء (اي المجتهدين)
كما فهمه العراقي من كلام الخطابي وعند اكثر العلماء من
المحدثين وغيرهم وهو بتسميته ملحق في الاحتجاج باقسام
الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من اهل
الحديث من لا يفرد نوع الحسن وتجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر
من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه
فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة ويشارك الصحيح
ايضا في تفاوت رتبه فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن
شعيب عن ابيه شعيب عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن جابر والحسن (مبتدا) لذاته المشهور رواته بالعدالة
والصدق اشتهارا دون اشتهار الصحيح اذا جاء من
طرق اخرى نحو طريقه من الطرق التي دونها صحته
فان ساوتها او رجحتها اكتفي بمجيئه من طريق واحد وهذا
هو الصحيح لغيره ومامر هو الصحيح لذاته مثاله حديث

الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا
وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك
لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه
حسن لذاته وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو
هريرة يرتقي الى الصحة لغيره فقد روى جماعة غير
ابي سلمة عن ابي هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة
الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر
والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن
ابي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح
لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق
غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره
بغيره قال العراقي والتمثيل ليس بمطلق هذا
الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو فوائد
الاولى راوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم اسناده
صحيح او الحسن (اي مقدم) كقولهم اسناده حسن دون الحديث
كقولهم حديث صحيح حديث حسن لان الاسناد
قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة

قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على
قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر
الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو
الاصل والظاهر قال العراقي وكذلك ان اقتصر على قوله
حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم
له بالحسن زاد السيوطي في الفيته ما لفظه

وللقبول يطلقون جيدا   والثابت الصالح والمجودا
وهذه بين الصحيح والحسن   وقربوا مشبهات من حسن
وهل يخص بالصحيح الثابت   او يشمل الحسن نزاع ثابت

الثانية زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة اذ هي في حكم
الحديث المستقل وهذا ان لم تناف رواية من لم يزد فان
نافت بان لزم من قبولها رد الاخرى احتيج للترجيح فان
كان لاحدهما مرجح فالاخر شاذ الثالثة يقع في كلام الترمذي
وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد
وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع
اثبات القصور ونفيه واجاب ابن الصلاح برجوعه
الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر
حسن وبان معناه اللغوي دون الاصطلاحي
وتعقبه ابن دقيق العيد في الاول بالاحاديث التي قيل

فيها

فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد وقع
للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه على هذا اللفظ وفي الثاني بلزوم ان الضعيف
ولو بلغ الوضع اذ احسن لفظه انه حسن ولا قائل
به ثم اجاب هو اعني ابن دقيق العيد بما حاصله ان الصحيح
لا يقصر عن درجة الحسن اذ وجود الدرجة العليا وهي
الحفظ والاتقان لا ينافي الدنيا كالصدق فيصح كونه
حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن ولا عكس وهذا موجود
في كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد الناس بان الافراد
الصحيحة ليست حسنة على رأي الترمذي لاشتراطه
في الحسن ان يروى من غير وجه فلا يصح ان يقال
على رايه كل صحيح حسن ورده العراقي بان اشتراطه
ذلك حيث لم يبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله في موضع
هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع درجة
الصحة اثبت له الغرابة لفرديته وقد اجاب في شرح
النخبة عن اصل الاشكال بان تردد ائمة الحديث
في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين

فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وهذا من حيث التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق
الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
فردا لان كثرة الطرق تقوى وكل ما عن رتبة الحسن
واولى عن رتبة الصحة قصر فهو الضعيف وهو اقساما
اي انواعًا مندرجة تحته قال العراقي منها ماله لقب
خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر كثر
جدا كما اشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام
فقال ففاقد شرط قبول قسم اي شرطا من شروط
القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال
السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد
العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي
بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها
اقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة

بالنظر

بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع
والمعضل والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول
وفاقد اثنين منها الاتصال مع احد الخمسة الباقية
قسم ثان غير الاول وتحته ثمانية عشر لاندراج
الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتهما
مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد
الاتصال بلغ ذلك وضم واحدا سوى فقد الاتصال
والاخر الذي معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون
لانك اذا ضممت الى اقسام فقد الاتصال مع
قسمي فقد العدالة واليها مع فقد الضبط واليها
مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة اخرى وضممت
اليها ايضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة
وفقد العاضد اخرى حصل ذلك بل وان ضممت
اليها ايضا اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة
اخرى بالنظر الى ما مر اربعة وثمانون لانك اذا
ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما
بعدها بلغ ذلك وهكذا تفعل الى اخر الشروط فخذ فاقد
شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة
فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة

وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل
واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا
واعمل الى انتهائك من الشروط الاول وبعد انتهائك منه
ارجع الى شرط غير مبدوء به اولا فهذا قسم سوى
الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي
قدمته لئلا يتكرر ثم تمم العمل على هذا الذي ابتدأته
بفاقد الشرط المثنى به كما تممت الاول ثم عد هكذا
الى ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة
الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد
كل من الستة اقسام كفاقد العدالة يدخل تحته
الضعيف بكذب راويه او تهمة او بفسقه او ببدعة
او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة
التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ
ابن حجر كغيره ثم اطال في بيان ذلك بما انتقد عليه
في بعضه بما لا يحتمله هذه العجالة فائدة حيث قال
اهل الحديث هذا حديث صحيح وحديث ضعيف
فمرادهم فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع
بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطاء
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره
هذا

هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال
خبر الواحد يوجب العلم الظاهر نعم ان اخرجه الشيخان
او احدهما فاختار كثيرون كما حكاه البلقيني في محاسن
الاصطلاح ومنهم ابن الصلاح وصححه القطع بصحته
كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين انه اصح الاسانيد
مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع
على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحده الى اعلا صفات
الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن ان يقطع
الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد قال ابن الصلاح
على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك
فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد
لمالك عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا
ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه
صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفتهما
فقال وما اضيف اي اضافة صحابي او تابعي ومن بعدهما
ولو منا الآن للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة تصريحا او حكما هو المرفوع سواء
اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع

والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم او فعله فعليه لا تدخل مراسيل
التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ بن حجر الظاهر ان كلام
الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي
انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من
اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان يقول في حديث
رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل
بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان
المرفوع اعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام
على ان بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال وما
اضيف للتابع قولا وفعلا هو المقطوع حيث خلا ذلك
عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله الحافظ
ابن حجر **فائدة** قال ابن الصلاح جمع المقطوع
المقاطيع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت التعبير
بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما
قال العراقي ووجدته ايضا في كلام الحميدي والدارقطني
واما البرديجي فجعل المنقطع هو قول التابعي والمسند بفتح
النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة
اي

اي رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد
حديثهما وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال
احدها قول الحاكم ابي عبد الله هو المتصل الاسناد من راويه
حتى المصطفى كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى
الله عليه وسلم فهذا مسند متصل والحال انه لم يبن اي لم ينقطع
من بان اذا بعد ومن بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ
ابن حجر وغيره وقال بن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان
عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل و
المعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب
هو عند اهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع
والموقوف وهو قول التابعي فمن بعده وكلام اهل
الحديث ياباه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل
المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الاسلام
والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين
المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه
الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا
والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من

انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع
شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
ومتصل ولا عكس والحاصل ان جعل المسند
من صفاتهما معا وابن عبد البر جعله من صفات
المتن فاذا قيل هذا مسند علمنا انه مضاف للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا او معضلا الى
غير ذلك وان الخطيب جعله من صفاته ايضا لكن
لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند علمنا
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا
الى غير ذلك وما يسمع كل راو من فوقه يتصل اسناده
الى منتهاه سواء كان اتصاله للمصطفى او لصحابي
موقوفا عليه فالمتصل ويقال له ايضا الموصول
والمؤتصل بالفك والهمز كما نقله البيهقي عن الشافعي
واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم
فقط فلا يسمونها متصلة قال العراقي في حالة
الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك وقد علمت مما قررنا ان للمصطفى متعلق
بمحذوف

بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده متعلقه
محذوف لا قوله المصطفى لان مطلق المتصل كما قال
ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف مسلسل
من الاحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه
لا في اصل الحديث قل في رسمه باعتبار الرواة هو
ما على وصف اتى به رواته قوليا كان الوصف
مثل اما والله انبأني بالدرج الفتى ثم يقول الاخر
مثل ذلك وهو مقارب بل مماثل لحالهم القولي الممثل
بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة وانا
احبك فقل او فعليا ومثلوه بالمسلسل بالقراء
وبالحفاظ وبالمحدثين وبالفقهاء والناظم بقوله
كذاك قد حدثنيه قائما ثم يفعل الاخر مثل ذلك
وهو القيام او بعد ان حدثني تبسما بالف الاطلاق
فان القيام والتبسم وصف فعلى واما الحال الفعلي

٧ اني احبك فقل
كما دون لفظ صح

فكقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم كما في
حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته وقال امنت
بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله ذلك ومن المسلسل ما توارد على وصف سند
بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من
رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا
فلان فاتحد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا
بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ الاداء من جميع
الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم
اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على
اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق
بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت في رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد او بمكانها كا
لمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها
ككون الراوي اخر من يروي عن شيخه وانواع
المسلسل

المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم
له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم يرد الحصر
كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بانه انما
ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان
السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينه فقط
قال في النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد
وهم ونحوه قول شيخه العراقي وقد وقع لنا باسناد
متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك قال
الحافظ بن حجر رحمه الله من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف عزيز مروي اثنين او ثلاثه
ولو من طبقة واحدة وافاد بهذا ان حده ان لا يرويه
اقل من اثنين فيخرج الغريب وسمي العزيز لقلة وجوده
من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه
من طريق اخر من عز يعز بفتحها كقوله تعالى فعززنا بثالث
وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا قال في شرح النخبة فان اراد به رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فمسلم
واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بان

لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده
ووالده الحديث ورواه انس عن قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا
للجبائي المعتزلي واليه يومي كلام الحاكم وصرح ابن
العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
واجاب عما ورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه
قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم
يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على
المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه
وتُعقِّب بانه لا يلزم من سكوتهم عنه انهم سمعوه
من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة
ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن
سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يُعتَبر بها

وكذا

وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد
كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه **مشهور** مروي **فوق ما زايد ثلاثة**
كاربعة لكن في كلام الناظم نظران احدهما الايطاء
(وهو الاهم صح) ثانيهما ان ما عرف به المشهور ليس المعروف والذي
في النخبة وغيرها هو ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين سمي به لشهرته ووضوح امره نعم قد يوهم كلام
ابن منده ما قاله الناظم فانه قال الغريب لحديث
الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم (وشبههما من الائمة) اذا انفرد الرجل
عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة
عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا ليس بصريح فيما
قاله الناظم فقد قدره شيخ الاسلام على انه يفيد
ان المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق
اللهم الا ان يجاب بان لفظ فوق مقدمة من
تاخير والاصل ثلاثة ففوق على حد ما قيل في قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو
المستفيض عند جماعة من الفقهاء لانتشاره
وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بان

المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
فوائد الاولى قد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة فهو
عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة
وابو هريرة مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاووس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
الثانية وصف الحديث بالعزيز او المشهور وكذا
بالغريب لا ينافى الصحة ولا الضعف بل قد يكون
كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يشمل الحسن
وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف فى الغريب كثير
ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب كما ياتى
فالصحيح المشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم
وحديث من اتى الجمعة فليغتسل والذى لم
يصح كحديث من بشرني بخروج آذار بشرته
بالجنة وحديث يوم نحركم يوم صومكم فانهما
مشهوران ولا اصل لهما والمشهور الضعيف
كثير وسياتى ان شاء الله تعالى امثلة الغريب

ولم

ولم يمثل العراقي للعزيز مع نقله عن الائمة انه يكون
منه الصحيح والضعيف متعقبا على عدم ذكر ابن
الصلاح انه يكون منه ذلك الثالثة قسموا المشهور
الى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى ما هو
مشهور عند المحدثين خاصة كحديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان
من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز وهو بكسر
الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن انس
ورواه عن انس جمع غير ابي مجلز ثم عنه جماعة غير
التيمي ثم جماعة عنه بحيث اشتهر بين المحدثين
اما غيرهم فربما استغربه لان الغالب رواية
التيمي عن انس بلا واسطة وهو بواسطة وينقسم
المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور
ولا عكس وان غلب المشهور فى غير المتواتر وهو
ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين
ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل
العادة تواطئهم على الكذب كحديث من كذب علي

متعمدا فليتبوء مقعده من النار فقد رواه من
الصحابة مائة واثنان منهم العشرة المبشرة بالجنة
كما جمعه المزي وقيل نحو المائتين واستبعده العراقي
وكحديث مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة
منهم العشرة ايضا ونص على تواتره ابن عبد البر
وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو
خمسين صحابيا منهم العشرة ايضا وجعله ابن
الجوزي متواترا الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى
ابن الصلاح عزته وغيره عدمه ممنوع وقد شنع
عليه وعلى غيره في النخبة والمتواتر بشروطه المتقدمة
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان
بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد
العلم الا نظريا ضعيف قال في شرح النخبة ليس
بشيء ثم اطال في رده وما تقدم انه لا يحصره
عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة
وقيل في خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة قال
السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل في اثني عشر
وقيل في اربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قايل بدليل جاء
فيه

فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد
في غيره لاحتمال الاختصاص والله اعلم **معنعن**
هو ما رواه بلفظ عن دون بيان التحديث والاخبار
والسماع كما اشار اليه بقوله **كعن سعيد وعن**
كرم فاستغنى بالمثال عن الحد واختلفوا في حكم
الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور المحدثين
وغيرهم انه من المتصل بشرط سلامة معنعنه
من التدليس وشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه
عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه
ابن المديني وغيرهما من ايمة الحديث ومسلم لم
يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر
واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او
تشافها لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر
اي لانهم كثيرا ما يرسلون عن من عاصروه ولم يلقوه
فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع واشترط
ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وابو عمرو الداني
كونه معروفا بالرواية عنه والقابسي ان يدركه
ادراكا بينا وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان
لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيئه

من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي هذا مردود باجماع السلف **فائدتان** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اسهما قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر وقصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن وقصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف او محذوف كما تقرر الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم ملك كما حكاه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال كذا او لا اعتبار بالحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البرديجي انه محمول على

الانقطاع

الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت ومن ثم قال العراقي الصواب من ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم بحديثه بالوصل سواء رواه بقال او عن او ان او بذكر او فعل او نحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده لمن رواه عنه والمتصل سواء روي بعن او غيرها فهذه قاعدة يعمل بها

ومبهم ما فيه راو لم يسم بالجزم اي لم يسم ذلك الراوي رجلا او امراة في الحديث او في الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة ان امراة سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري

اي قطعة من صوف او غيره قاله

بها الحديث فهذه المراة هي اسماء كما في رواية مسلم وفي
نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد ابن السكن الانصارية
وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو
الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان القصة
جرت من امراتين في مجلس او مجلسين ومن المبهم
ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث يزيد ابن شيبان قال اتانا
ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول
رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مساجدكم
الحديث ومربع بكسر الميم فراء ساكنة فموحدة مفتوحة
فعين مهملة قيل في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله
ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النساء ومن
رواية يحيى ابن خلاد عن ابيه عن عم له بدري
في حديث المسيء صلاته العم المبهم رفاعة ابن
نافع كما سمي في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله
ما رواه النسائي ايضا من رواية الحصين ابن محصن
عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لها
حاجة الحديث اسم عمته اسما ومن ذلك زوجة
فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امراة رفاعة

القرظي

القرظي قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل
هي سهيمة ومن ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد
ابن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول ام هانى زعم
ابن امي انه قاتل رجلا اجرته ابن امها هو شقيقها علي
ما هو مسمى في رواية الموطاء وكابن ام مكتوم هو عبد
الله بن زائدة او عمرو ابن قيس ورجح البخاري وابن
حبان الاول وكل ما اي حديث قلت رجاله اي
عدد رجال اسناده على اي عرف عندهم بانه العالي
وقسموه خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
وهذا العلو المطلق فان صح سنده كان الغاية
القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات
الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب ثانيهما ان
ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية
كالحفظ والضبط والتضعيف وغير ذلك من
الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك و
الثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا

هو العلو المقيد بالنسبة
هو العلو النسبي ثالثها وهو نسبي ايضا العلو المقيد بالنسبة
الى رواية الصحيحين مثلا والسنن الاربعة اذ الراوي
لو روى حديثا من طريق كتاب من الستة لوقع انزل مما لو
رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا
كحديث بن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة
صوف الحديث فلو رواه الراوي من جزء ابن عرفة
عن خلف عن خليفة يكون اعلا مما لو رواه من طريق
الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا
مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته
من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علوا
التنزيل لانه يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله
عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفي هذا
القسم تقع الموافقات والابدال والمساوات والمصافحة
فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله
القصاص فاذا رواه الراوي من جزء الانصاري يقع
موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته وكحديث
يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو
من

من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج كان بينه
وبين قتيبة سبعة والبدل الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كأن يقع للراوي ذلك الاسناد بعينه من طريق
اخر الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه
عن قتيبة ومن امثلته حديث بن مسعود السابق
قال الحافظ بن حجر واكثر ما يعتبرون بالموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فاسمها واقع بدونه ونحوه لشيخه
العراقي والمساواة استواء عدد الاسناد من الراوي
الى اخر الاسناد بان يكون بين المخرج وبين النبي
صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله
في غيره الى شيخ احد الستة مثلا كما بين احد الستة
وجزم العراقي وغيره بان المساوات مفقودة الان الا بان
يكون عدة ما بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه
وسلم كعدة ما بين الايمة الستة وبين النبي صلى الله
عليه وسلم قال في شرح النخبة فتكون مساواة بقطع
النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ووقع
للعراقي من ذلك حديث فان النسائي روى حديث
علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه وبين النبي صلى الله عليه

عشره ورواه العراقي من طريق غير النسائي فوقع له ان
شيخه فيه مساواة فكانه لقي النسائي وصافحه فالمصافحة
الاستوى مع تلميذ تلك المصنف على الوجه المشروح
اولا سميت مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين
يتصافحان الرابع من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي
عن شيخ علي وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من
سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا ممن
سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلا
ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري
وان اشترك الاربعة في رواية عن شيخ واحد وهو
ابن طبرزذ لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب
على من بعده ثم هذا العلو المفاد من مجرد تقدم
الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فاما العلو المفاد
من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع التفات لشيخ اخر
فقد اختلف في وقته فقيل بكون لخمسين سنة مضت
بعد وفاته وقيل لثلاثين سنة خامس الاقسام علو
الاسناد لقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو
اخر يشارك في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق
شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الشيخ وضد
اي

اي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو ذاك
الذى قد نزلا اي هو المعروف عندهم بالنازل واقسامه
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من
اقسام النزول كما قال ابن الصلاح خلافا لمن زعم
ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فايدتان الاولى
الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذى يطلب امر
دينه بلا اسناد كمثل الذى يرتقي السطح بلا سلم وقال
الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح
فباي شي يقاتل الثانية طلب العلو في السند او قدم سماع
الراوي او وفاته لسنة من السلف قال محمد بن اسلم
الطوسي قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل
وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك
بخبر انس في مجي ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله ~~صلى الله عليه وسلم~~
اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله
عليه وسلم سواله عما اخبره رسوله ولامره بالاقتصار على
رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز ان يكون انما

جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله اولانه اراد
الاستثبات لا العلو والعلو افضل خلافا لما حكاه
ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول افضل لانه
يجب على الراوي الاجتهاد في متن الحديث وتاديته وفي
الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا
وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى ورده
العراقي بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك
طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات
الجماعة التي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم
الا ان كان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة
او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول ح
ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفي
وغيره قائلين والنازل ح هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق ونبه على ذلك العراقي بقوله وحيث ذم يعني

النزول

النزول فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر وقال
السلفي ليس حسن الحديث قرب رجاله عند ارباب
علمه النقاد بل علو الحديث عند اولي الحفظ والاتقان
صحة الاسناد والله اعلم **وما اضفته الى الاصحاب**
اي قصرته عليهم فلم يتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قول وفعل لهم ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع **فهو**
موقوف سواء اتصل اسناده اليه ام انقطع واشتراط الحاكم
اتصاله شاذ وقوله **زكن** اي علم تكملة للبيت والواو
في كلامه للتقسيم وهي فيه اجود من او وقد سمى بعض الفقهاء
الشافعية الموقوف الاثر والمرفوع الخبر واما المحدثون
فقال النووي انهم يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع الخبر
واما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم
فقيده بهم فقل موقوف على عطاء على طاوس او وقفه فلان
على مجاهد ونحو ذلك موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي
ومحل كون ما اضيف للصحابي موقوفا حيث كان للراي فيه
مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال فالظاهر فهو مرفوع وان
احتمل اخذ الصحابي له عن الكتاب تحسينا للظن به **ومرسل**
ويجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله
تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق

الاسناد ولم يقيد بجميع رواته هو ما منه الصحابى
سقط بان رفعه التابعي الى النبى صلى الله عليه وسلم صريحا
او كناية صغيرا كان كابى حازم ويحيى بن سعيد
او كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة كابن
المسيب وقيس بن ابى حازم وهذا هو المشهور عند
المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ بن حجر
بما لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه
كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
وحدث بما سمعه منه كالتنوخى رسول هرقل ورسول قيصر
فانه مع كونه تابعيا لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج
بالتابعى مرسل الصحابى فانه موصول مسند لان روايتهم
غالبا عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تضر لانهم
كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعى بقيد كونه كبيرا
واما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا
وهذا القول حكاه بن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة
الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده
راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام بينهما
فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه بن الصلاح

والنووى

والنووى عن الفقهاء والاصوليين وبه قطع الخطيب
واختلفوا فى الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد فى
المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين الى الاحتجاج به فى الاحكام وغيرها واحتج
لهم بانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين و
شهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبان
تعاليق البخارى المجزومة صحيحة ورد بان الحديث
محمول على الغالب والا فقد وجد فى القرنين من هو
متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخارى
علمت صحتها من شرطه فى الرجال ونقيده بالصحة
بخلاف التابعين وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط فى الاسناد لا
حتمال انه تابعى ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه
ثقة يحتمل انه روى عن تابعى ايضا ويحتمل انه ضعيف
وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة او سبعة
استقراء اذ هو اكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم
عن بعض قال السيوطى ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل
ما سقط منه الصحابى اذ لو عرف ان الساقط صحابى
لم يردوه به تعلم ما فى كلام الناظم وان اتفق ان الذي

ارسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم
غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجئ من وجه اخر
صحيح او حسن او ضعيفا وبمرسل اخر ارسله من روى
عن غير شيوخ راوى المرسل الاول بحيث يظن عدم
اتحادهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما اذا اعتضد
بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم
وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد
ايضا بالقياس وفعل الصحابى وعمل اهل العصر وكل
ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به
ولا يحتج بما لم يعتضد **تنبيه** لم يفصل ابن الصلاح
في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه
بناه على المشهور في تعريفه لكن اعترضه العراقى بان
الامام الشافعي الذى اخذ ابن الصلاح ذلك من
كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى دائما عن الثقاة
بحيث اذا سمى من روى عنه لم يُسَمَّ مجهولا ولا مرغوبا
عن الرواية عنه ولا يكفى قوله لم اخذ الا عن الثقاة
وبمن اذا شارك الحفاظ منهم في احاديثهم وافقهم
فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظه لا يختل به
المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا

اعتضد

اعتضد المرسل مثلا بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة
للمرسل اجيب بانهما دليلان اذ المسند ان كان ممن
يحتج به منفردا فهو دليل براسه والمرسل يعتضد بالمسند
ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث
واحد **فائدة** اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ
او نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا
يسمى مرسلا بل منقطعا وفي البرهان لامام الحرمين
تسميته بالمرسل قال العراقى وكل من هذين القولين
مخالف لما عليه اكثر المحدثين واختار شيخنا الحافظ
العلائي من انه متصل في اسناده مجهول اي مبهم
قال شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في
رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه
بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه
غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث
صحيح لان الصحابة كلهم عدول **وقيل غريب** سمى
بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شانه
الانفراد عن وطنه هو **ما روى راو فقط** منفرد
بروايته فقط عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث

النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث
عبدالله بن دينار عن ابن عمر وببعضه كحديث زكاة
الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته
بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع
اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن
هشام بن عروة عن اخيه عبدالله عن ابيهما عن
عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي
عن هشام بدون واسطة اخيه وسواء انفرد به
مطلقا او بقيد كونه عن امام شأنه ان يجمع حديثه
لجلالته كالزهري وقتادة خلافا لابن منده
وقد تقدم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف
فالغريب الصحيح كافراد الصحيح صح وهي كثيرة منها حديث مالك عن
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر
قطعة من العذاب والغريب ليس بصحيح هو
الغالب على الغرائب ومن ثم كره جمع ائمة تتبعها
فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر
الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى
ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل
لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن
الضعفاء

الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث
انفرد برواية واحد وقد يغرب اسنادا فقط كان يكون
معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من
حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير
غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في
اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع
يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد ابدا ما هو
غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير
غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر لاحد
طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات فانما الشهرة
انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكر من ان
غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما قال
والا فاسنادا فالقسمة العقلية تنفي العكس ومن ثم قال
ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب
سندا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض
السند وغريب بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي

والثالث
اطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابى رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات قال الخليلي اخطا عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعها من السند والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور ايضا لان عبد العزيز وعباد اجعلا جميع الحديث مرفوعا فانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن ايضا وكل ما لم يتصل بحال اسناده ولو سقط منه اكثر من واحد هو منقطع الاوصال فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع اعم لاختصاص المرسل

الحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة صح

سقط كله

سقط منه اثنان

المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح انه اقرب صار اليه طوايف من الفقهاء وغيرهم اي لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر يعني فالاكثر استعمالا هو القول المشهور والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه امره فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اثنان وهذا الشطر اخذه من الفية العراقي ويقال له في البديع الايداع والرفو

لانه اودع شعره كلام الغير ورفاه وقد زاد العراقي فصاعدا
بنصبه على الحالية اي فذهبا لسقوط صاعدا ومعنا
اثنان او اكثر في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي وتابعه
او اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول
المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي كما
قيل به في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما ياتي على خلاف
المشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ بن
حجر يقال له ايضا المشكل وهو حينئذ بكسر الضاد او
بفتحها على انه مشترك قال العراقي وقد مثل ابو النصر السجزي
المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته للمملوك صح
الحديث فائدة من المعضل قسم ثان وهو ان يروي
تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه
فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن
رواه الحاكم قائلا اعضله الاعمش وهو عند الشعبي

متصل

متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن
الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال اتدرون مم ضحكت فقلنا الله ورسوله
اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيمة فيقول
يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز
اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك
شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي الحديث
نحوه قال بن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي
حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن
لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي صلى
عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال اولى
والله اعلم **وما اتى مدلسا** بفتح اللام سمي بذلك لكون
الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء
نوعان كما قال بن الصلاح ثم النووي **الاول** تدليس

الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان ان يروى
عن من سمع منه ما لم يسمعه عنه موهما انه سمعه منه
كما اشار له بقوله الاسقاط للشيخ الذي حدثه
من الثقات لصغره او من الضعفاء ولو عند غيره
فقط وان ينقل عن من فوقه كشيخ شيخه او من
فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضي
اتصالا لئلا يكون كذبا بل موهم له بقوله عن فلان
وان بتشديد النون للوقف كقوله ان فلانا ومثلهما
قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا اذا كان المدلس
عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم
يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عن من لم يدركه
بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور
وحكى بن عبد البر عن قوم انه تدليس قليلا وعليه
فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن
تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا
مثاله ما قال بن خشرم كنا نحن عند بن عيينه فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن

سمعه

سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع
لكنه مثل له بما رواه بن عدي وغيره عن معمر بن عبيد
الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ومن تدليس الاسناد تدليس العطف وهو ان يصرح
بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له لم
يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم
الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه
اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال
حدثني حصين ومغيره عن ابراهيم وساق عدة
احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا
لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي
ولم اسمع من مغيره من ذلك شيئا ومع ذلك هو
محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث
فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو ان يروي
حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر
فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه
الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الاسناد كله

تدليس الاسناد
تفاة. هكذا جعله ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد
وهو الذي اوما له الناظم والعراقي جعله قسما ثالثا
قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام لان
الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة
آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قال وممن كان
يفعل كذلك بقية بن الوليد كما ذكر ابن ابي حاتم
والوليد بن مسلم كما قال ابو مسهر وقد اختلف
في اهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد
حديثهم مطلقا بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن
الثقاة ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا وهذا حكاه ابن
الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين حتى
قال به بعض من يحتج بالمرسل ان التدليس نفسه
جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان ندر تدليسه قبل والا
فلا ومذهب اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين
وهو قول الشافعي ويحيى بن معين والمديني وصححه
الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة
بالاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل وان اتى

بلفظ

بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا
وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من
الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل ويقويه
ان في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
خرج فيهما ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم
بالتصغير بن بشير بالتكبير وقتادة والسفيانين
وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيهما من
معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي
من اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين
بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووي ما في
الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلس بعن
محمول على ثبوت سماعه عن جهة اخرى والثاني
من نوعي التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح
وامره اخف من الاول وهو انه لا يسقطه اي شيخه
الذي روى عنه بل يذكره لكن يصف اوصافه بما
به لا يتعرف اي لكن يصفه بغير ما اشتهر به
من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة
او صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع
منه كقول ابي بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله

ابن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني
قال بن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال العراقي وللمروي
ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا
ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد
الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما
ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيدلسه حتى لا تظهر
روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك
حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند
المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي
عنه اصغر سنا من المدلس او اكبر لكن بيسير
او بكثير لكن تاخر موته حتى يشاركه في الاخذ عنه
من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة
الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في موضع بصفة
وفي اخر باخرى يوهم انه غيره وقد كان الخطيب لهجا
مولعا بذلك في مصنفاته قال العراقي ولم يذكر ابن
الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم
ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من
روى عنه غير ثقة عند الناس فاراد ان يغير
اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان اعتقد

هو

هو انه ثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه
هو وان كان له عذر لصغر سنه فيكون روايته عن مجهول
فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه **فائدة** ذم
التدليس بقسميه اكثر العلماء وهو مكروه جدا وممن
بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه انه قال
التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من
ان ادلس قال بن الصلاح هذا من شعبة افراط
محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ويثبت التد ليس
بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعي اذ
قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت
وما يخالف راو **ثقة فيه** بزيادة او نقص في السند
او المتن **الملا** بالاسكان للوزن او لنية الوقف اي
الجماعة الثقاة فيما رووه وتعذر الجمع بينهما **فالشاذ** كما
قال الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد في تعريفه
كما صرح به في شرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من
الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ
شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه مثال الشذوذ
في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن بن عباس
ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد
رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع بن
عيينة على وصله بن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ
حديث بن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام
اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر
فحديث موسى شاذ لكن صححه بن حبان والحاكم وقال
انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله
لانها زيادة ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما انفرد
به ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة فقيد
بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل من
حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة
الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال
الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد ثقة او غير ثقة خالف او لا فما انفرد

فيه

فيه الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون
شاهدا وما انفرد فيه غير الثقة متروك ورد ما قاله
ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة كحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح
الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في
الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه مغفر فان مالكا انفرد به عن الزهري
عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال وفي غرائب
الصحيح اشباه لذلك كثيرة ولقول مسلم في باب
الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها
احد باسانيد جياد وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني
في نكته فعد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري
وذكر ان يزيد الرقاشي تابع الزهري عن انس في فوايد
ابن الحسن الموصلي وان انسا تابعه سعد بن ابي
وقاص وابو برزة الاسلمي عن الدارقطني وعلي في المشيخة
لابي محمد الجوهري وسعيد بن جابر يربوع والسايب بن
يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك
في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجا

على ابن الصلاح حيث ان مالكا
لم ينفرد به وكذا الحافظ بن
حجر في نكته اهـ

من كلام الايمة فيما المخالف فيه الثقة غيره وانما
اتى بشيء انفرد به ان الراوي اذا قرب من ضبط
تام فتفرده حسن كحديث اسرايل عن يوسف بن ابي
بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقط فقال
فقد قال فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرايل عن يوسف عن ابي بردة واذا بلغ
الضبط التام فصحيح كحديث النهي عن بيع الولا
وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فتخرج من
ذلك ان الشاذ قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد
والشذوذ من النكارة والضعف والمقلوب اسم
مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث
بغيره وهو من اقسام الضعيف قسمان كلاهما عمد [امتحانا]
في السند تلا الشاذ في هذه المنظومة ابدال راو
ما اي راو كان براو اخر مكانه مشهور به الحديث
في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وقف
عليه لكون المشهور خلافه قسم اول مثاله حديث
رواه

رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا
حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب
به وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي
ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها شيء
وقلب اسناد تام لمتن اي حديث فيجعل المتن الاخر
مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد
امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل
يقبل التلقين او لا قسم ثان وهذا الثاني يفعله
المحدثون كثيرا نحو امتحانهم امام الفن البخاري لما قدم
بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها
واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن اخر وسند
هذا المتن وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم
عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري
ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن
المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغربا من اهل خراسان
وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه

واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه
ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفوا العشرة
رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله
لا اعرفه فكان الفهما يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة
الفهم فلما عرف انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال له سئلت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا
الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما
قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر
في راو واحد فيكون ذلك كالموضع كما انه يقصد بقلب
راو واحد ايضا الامتحان وهو حرام الا ان يقصد
الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل
الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد
ابن سلمة انكر حرمي على شعبة وقال بئس ما صنع قال ‏ وقد صح
الحافظ ابن حجر وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة واما ما انقلب سهوا على راويه فمثاله حديث
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدث به

في مجلس

في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه جرير بن حازم عن
ثابت فرواه عنه عن انس فوهم كما بينه حماد بن زيد
انما هو عن يحيى بن ابي كثير كما رواه الائمة الخمسة
من طريقه واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطى
احد الشيئين ما اشتهر للاخر كحديث ابي هريرة
في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
الصحيحين والله اعلم **والفرد** وهو قسمان اولهما
فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وسبق
حكمه مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد مقيد بالنسبة
الى جهة خاصة وهو ما اراده بقوله **ما قيد بثقة**
كقولك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم
يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن

النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واصحاب السنن
وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من رواية بن
لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن
الزهري عن عروة عن عائشة **او جمع** من بلدة
معينة وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد فلو
قال الناظم مصر بدل جمع كان اولى لانهم يقولون
تفرد به اهل كذا ويريدون الجمع منها كما قال وقد
يريدون واحدا منها كما ياتي كقول الحاكم في حديث
ابي داود عن ابي داود الطيالسي عن هشام عن
قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من
اول الاسناد الى اخره وكقوله ايضا في حديث عبد
الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عند
مسلم والترمذي وابي داود ان قوله ومسح راسه
بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر
ولم يشركهم فيها احد فان اراد القائل بقوله فعل الواحد
تفرد به اهل كذا واحد افقط من اهل تلك البلدة
تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها

فهو

فهو من الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر
الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة
فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم **او قصر**
على رواية كقولك لم يروه عن فلان الا فلان مثاله
حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفين بن
عيينه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق وتمر قال ابو الفضل بن طاهر غريب
لم يروه عن بكر الا ابوه وائل ولم يروه عن وائل
الا ابن عيينه ولذا قال الترمذي انه حسن غريب
فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا
فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت
التوزي وهو بمثناة فوقيه مفتوحة وبعد الواو زاي
معجمة عن ابن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري
قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن بن عيينه عن وائل
عن ابنه ورواه جماعة عن بن عيينه عن الزهري
بلا واسطة **فايدة** ليس في افراد الفرد المقيد
بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث

كونها افرادا لكن اذا كان المقيد بالنسبة لرواية الثقة
كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد
المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل
بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا، في المنفرد بالحديث هل
بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا **وما** اي شيء مشمول **بعلة**
خفية من علله في سند او متن فيها **غموض او خفا**
عطف تفسير طرأت على الحديث فقدحت في قبوله
هو **معلل عندهم** اي المحدثين **قد عرفا** بالف الاطلاق في
وهذا حشو وافاد العراقي ان حد المعلل حديث فيه
اسباب خفية طراءت عليه فاثرت فيه قال الحافظ
واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة
اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج
في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
الحديث فان موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب بن
خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله
وبهذا علله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن
اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا عن
سهيل

سهيل وتدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد
الراوي وبمخالفة غيره له ممن هو احفظ واضبط او
اكثر عددا مع قرائن تضم الى ذلك يهتدي الناقد بذلك
الى اطلاعه على تصويب ارساله في الموصول او تصويب
~~ارسال في الموصول~~ او تصويب وقف في المرفوع او دخول حديث
بحديث او وهم واهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف بثقة
بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به او تردد
في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع ان ظاهره
السلامة من العلة واكثر ما تكون العلة في السند وقد
تكون في المتن ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن
وقد لا تقدح كحديث البَيِّعانِ بالخيار حيث رواه يعلى
ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد
صرح النقاد بوهمه على الثوري فالمعروف من حديثهم عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله
وعمرا كلاهما ثقة وعلة المتن الخارجة القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن بعض
رواته حين سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين نفي البسملة فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب

ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار
بذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه كما نقله
ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى انهم يبدؤون بام القران
قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة ويؤيد ان
انسا لم يرو نفي قراءة البسملة ان ابا سلمة سعيد بن
زيد لما ساله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم قال
انك لتسئلني عن شيء ما احفظه رواه احمد وابن خزيمة
والدارقطني وصححاه والمسالة فيها كلام طويل ثم العلة
كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول
بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوي الارسال او الوقف
بكون راويهما اضبط واكثر عددا على الاتصال والرفع
وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة
وفسق الراوي وسوء الحفظ بل اطلق الخليلي اسم العلة
على غير القادح توسعا كالحديث الذي وصله الثقة
الضابط وارسله غيره حتى قال في ارشاده من اقسام
الصحيح صحيح معلول ممثلا له بحديث مالك في الموطا
انه بلغه ان ابا هريرة قال للمملوك طعامه وكسوته
حيث وصله مالك في غير الموطا فرواه عن محمد بن
عجلان

عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث
بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذي يقول
فيه هو والحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدح
في الاحتجاج لا في التسمية وقد سمى الترمذي النسخ علة
من علل الحديث فان اراد انه علة في العمل به فصحيح
وان اراد في صحة نقله او صحته فلا لان في الصحيح احاديث
كثيرة منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده
الاول وعبر بمعلل دون معلول وان وقع في كلام كثير
من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود
عربية ولغة والنووي انه لحن اي لانه من عله بالشرب
اذا سقاه مرة بعد اخرى لا مما نحن فيه لكن قال العراقي
الاجود المعل كما في عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام اي انه
اجود من المعلول او منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعل
لا جودة فيه بل لا يجوز اصلا اذ يتجوز لانه ليس من هذا
الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي اما معلول
فموجود به عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه
في عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ (وذو) اي وحديث صاحب (اختلاف سند)
من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر

او زيد ومحمد
بان رواه كل
من جماعة عن
وجه مخالف للآخر
مخالف له للاخر والاضافة على معنى في اي في سند في
وصله وارساله او في اثبات راو او حذفه او غير ذلك
او لاختلاف متن في لفظه او في معناه وتساوت الروايتان
في الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن
الجمع هو مضطرب بكسر الراء وهو نوع من المعلل فاما
اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون
الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا اثر
للمرجوح كما اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم
بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا اضطراب والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم
ضبط راويه او رواته عند اهل الفن حشو ومثال
الاضطراب في السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل
شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصي
ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على
اسماعيل بن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن
المفضل وروح بن القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي
عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم

عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده عن ابي هريرة
ورواه بن جريج عنه عن حديث بن عمار عن ابي هريرة
وروي عنه عن محمد بن عمر بن حريث عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال
الحافظ بن حجر هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض
والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل
لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا
الحديث ضعيف بدون اضطراب لان شيخ اسماعيل
مجهول ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس
قالت سئلت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة
فقال ان في المال حقا سوى الزكوة فرواه الترمذي في
لفظه هكذا ورواه بن ماجة عنها بلفظ ليس في المال
حق سوى الزكوة فقد اضطرب في لفظه ومعناه لكن
في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا
على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي
الثاني على الوجوب والمدرجات في متن الحديث
وسببها تفسير غريب فيه او استنباط مما فهمه منه بعض

رواته او غيره ذلك ما اتت من بعض الفاظ من
اضافة الصفة للموصوف اي من الفاظ بعض
الرواة صحابيا كان او من دونه اتصلت باخر
الحديث او كانت في اثنائه او في اوله دون وصل بين
الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس
على من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع
فالمدرج اخر الحديث مثاله قول بن مسعود في حديث
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة
اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصله
زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عند ابي داود وفصله
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وبين انه مدرج
من قول بن مسعود وقد نقل النووي اتفاق
الحفاظ على انه مدرج ومثال المدرج في الاثناء
خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة
بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضاء والرفغ بضم الراء وفتحها اصل
الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره
عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو

من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم ايوب وحماد
ابن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام على المرفوع
وهو من مس ذكره فليتوضاء ومثال المدرج اول
الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من
النار فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع ان
الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في
الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
واعلم ان المدرج في الاخر كثير وفي الاثناء قليل وفي
الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر لم يجد منه
خبر اسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض طرق بسرة
عن الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام
بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضاء واما
مدرج الاسناد فاقسام الاول ان يكون الحديث عند
راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه
تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله
حديث ابي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه

ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فان قوله
ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل هو من رواية عاصم
عن عبد الجبار ابن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا
رواه مبينا زهير بن معاوية وغيره وادرجه موسى بن
هرون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم و
صوبه ابن الصلاح الثاني ان يدرج بعض حديث في حديث
اخر مخالف له في السند كحديث سعيد بن ابي مريم عن
مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث
اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن ابي مريم في الاول
وصيرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب
وصرح هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث
ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا
يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش

ومنصور

ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن
ابن مسعود ورواه واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود
واسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية
واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل احد
الاسنادين يحيى بن سعيد القطان لكن روي عن
واصل انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروي عن الاعمش
انه اسقطه وهذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح
واتباعه وزاد في شرح النخبة رابعا وهو ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى
عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج لتفسير غريب في متن
او سند لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير
غريب فقال شيخ الاسلام مسامح فيه ولهذا فعله الزهري
وغيره من الائمة ونحوه للسيوطي في الفية وكل ذا محرم
وقادح وعندي التفسير قد يسامح **فائدة**
قال في شرح النخبة يدرك الادراج في متن او سند مفصلة
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيها
او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك **وما روي كل قرين** من الصحابة او التابعين او

او اتباعهم او اتباع اتباعهم **عن اخه** بالقصر على اللغة
المشهورة في الاسماء الخمسة اي عن المساوي له في الاخذ من
الشيوخ وفي السن غالبا وهو قد يكتفى بالتساوي
في السند وان تفاوتوا سنا **مُدَبَّج** بضم الميم وفتح الدال
المعجمة وتشديد الموحدة واخره جيم سمي بذلك اخذا
من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما
وسواء كان المدبج بواسطة ام بدونه لمثاله بدونها
رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي
التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي
الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي ورواية
الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن بن
المديني وابن المديني عنه ومثاله بها رواية الليث
عن يزيد بن الهادي عن مالك ورواية مالك عن يزيد
عن الليث **فاعرفه** اي المدبج **حقا وانتحه** اي اقصد
مع رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوائد معرفته
الامن من ظن الزيادة في السند والمدبج اخص من
الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس اذ رواية الاقران
ان يشارك الراوي من روي عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ

كرواية

كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع
جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية احمد
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي
سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة
فوقه اقران كما قاله الخطيب فان روى الراوي عمن هو
دونه سنا او مرتبة الاخذين عنه فرواية اكابر
عن اصاغر كرواية الزهري عن مالك والاصل فيه رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة
ومن رواية الاكابر عن الاصاغر كرواية العباس عن
ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر ورواية الاباء
عن الابناء والاصحاب عن الاتباع كرواية العبادلة
وابي هريرة ومعاوية وانس عن كعب الاحبار اما رواية
الابناء عن الاباء فكثير واخص منه من الذي روى عن
ابيه عن جده فائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم
وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت احد قرينين

اشتركا فى الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق كالبخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء فى التاريخ
وغيره ومات البخارى سنة ست وخمسين ومائتين
وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف
ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وكابى على
البرقان سمع من تلميذه السلفى حديثا ورواه عنه
ومات على راس الخمسمائة وكان اخر اصحاب السلفى
سبطه ابو القاسم بن مكى وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة فقد شارك ابا على فى الرواية عن
السلفى وبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة قال الحافظ
ابن حجر وهذا اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغالب
ما يقع فى ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل بين
مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق **متفق لفظا**
وخطا فى الاسم اومع الكنية او اسم الجد والاب
والنسبة **متفق وضده** اي مثله **فيما ذكرنا المفترق**
واراد بالضد هنا ان مسمياته مفترقة بان يكون
كل منها لشخص مع اتفاقها فى اللفظ والخط هنا وقد
قال

قال العراقى وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه
وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظى وهو
فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد
واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا والمهم
منه من يشتبه امره لتعاصره واشتراك فى الشيوخ
او رواة وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم كالخليل بن احمد ستة رجال او اكثر الثانى ان تتفق
اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان
اربعة متعاصرون فى طبقة واحدة الثالث ان تتفق
الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان ونحو ابي
عمر الحوضي اثنان ايضا الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب
والنسبة نحو محمد بن عبد الانصاري اثنان متقاربان
فى الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس ان يتفق كناهم واسماء
ابائهم كابى بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة السادس
عكس ما قبله وهو ان يتفق اسماؤهم وكنى ابائهم نحو صالح
ابن ابي صالح اربعة من التابعين السابع ان يتفق اسماؤهم
او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة فابن الزبير
او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود وبالبصرة
فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن

بلغ [illegible]

عمرو بن العاص ومثال المتفق المفترق في الكنية ابو
حمزة بالحاء والزاي عن بن عباس وان اذا اطلق الواذا
اطلقه شعبة فمراده نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم
وراء وان كان يروي عن ستة يروون عن بن عباس
كلهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن احد منهم بينه بذكر
اسمه او نسبه الثامن ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ
ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه
الاخر كالحنفي نسبة الى القبيلة والحنفي نسبة الى المذهب
وفرق جماعة من اهل الحديث بينهما فزاد في النسبة الى المذهب
ياء تحتية **موتلف** وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع
معرة التصحيف في الاسماء والانساب والالقاب ونحوها
متفق الخط فقط ولفظه مختلف **وضده مختلف**
الضد المثل والمخالف كما في القاموس والمراد هنا الاول
فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف خطا
ومختلف لفظا فهو من المشترك اللفظي كالسابق
فاخش الغلط فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس
ولا قبله ولا بعده شيء اي لا يدل عليه وافرده بالتاليف
خلق اولهم عبد الغني بن سعيد واخرهم الحافظ بن
حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهذا

وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له
يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد
مصغرا واسيد مكبرا وحيان وحبان وجيان ثانيهما
ينضبط لقلته في احد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم
بان يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص
بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة
فلان الا كذا فمن الاول من هذا الثاني سلام كله
مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي وابن اخته وسلام
جد ابي علي الجبائي وجد النسفي وجد السيدي ووالدي
البيكندي وسلام بن ابي الحقيقي وسلام بن مشكم
اليهوديان فكل يخفف وشهر ابن الصلاح تشديد
ابن مسلم واعترضه الحافظ بن حجر كغيره بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في التبصير قول
ابي سفيان بن حرب
سقاني فرواني كميتا مدامة ۞ على ظما مني سلام بن مشكم
وقول كعب بن مالك
فطاح سلام وابن شعبة عنوة ۞ وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطبا
وقول سمال اليهودي
فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم ۞ سلام ولا مولى حسين بن اخطبا

فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه خلاف
الوصل لاسيما مع تكرره ونحو عمارة كله بالضم للعين
الا ابا عمارة الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها
قاله ابن الصلاح واورد عليه العراقي عمارة بالفتح و
التشديد اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد
الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة
جدة ابي يوسف محمد بن احمد الرقي ومن الرجال يزيد
وعبد الله وبحاث بنو بني ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن
عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدهم
ومن الثاني وهو المخصوص بالموطاء والصحيحين
خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية ومن عداه
ما في الكتب الثلاثة فحازم مهملا كابي حازم الاعرج
وجرير بن حازم **والمنكر** الحديث **الفرد** وهو الذي لا
يعرف متنه من غير جهة راويه كما ذكره بقوله **براو**
غدا تعديله لا يحمل التفردا بالف الاطلاق اي
لا يحتمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة
رتبة من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن
ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا

البلح

كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث
منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان ابا
زكير تفرد به واخرج له مسلم بالمتابعات غير انه
لم يبلغ رتبة من يتحمل تفرده ولان معناه ركيك
ما ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا
يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما
مطيعا لله ومشى الناظم على ان المنكر بمعنى الشاذ
كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد انهما متميزان
كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة
من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر
ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي لم ينجبر بمتابعة
مثله فعلم انهما متميزان بذلك وان كلا منهما قسمان
والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف
وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من
طريق حبيب بن حبيب المقري عن ابي اسحق عن العيزار
ابن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة
واتى الزكاة وحج وصام واقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقاة رواه موقوفا وهو

المعروف قال فعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر رواية
ضعيف وقد غفل من سوى بينهما **ا هـ متروكه** اي
الحديث هو **ما واحد به انفرد واجمعوا لضعفه**
لتهمته بالكذب بان لا يروي ذلك الحديث الا من
جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وعرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في
الحديث او لتهمته بالفسق او الغفلة وكثرة الوهم
فهو كرد اي كالمردود الموضوع لكنه اخف منه كما
صرحوا به وافاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع
اسقطه العراقي وزاده غيره كصاحب النخبة و
السيوطي قال في الفيتة

وسم بالمتروك فردا تصب … راوله متهم بالكذب
او عرفوه منه في غير الاثر … او فسقا او غفلة او وهم كثر

والحديث الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم
المختلف بفتح اللام اي الذي ينسب الى النبي اصلا **المصنوع**
من واضعه **على النبي فذلك الموضوع** من وضع الشيء
اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث
لا ينجبر اصلا واتى الناظم تبعا للعراقي في تعريفه
بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير

منه

منه واورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل
بها لمعرفته لينفى عن القبول ويعرف الموضوع باقرار
واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث
واطلاع تام ومن القرائن ما يوخذ من حال الراوي
كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي (وهو ابو هارون الرشيد)
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجله فامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك
ومنها ان يكون مناقضا لنص القران او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيئا من ذلك التاويل وقد يعرف بركة
لفظه لكونه لا فصاحة فيه او معنا لكونه يرجع
الى الاخبار بالجمع بين النقيضين او ركتهما معا او بما
فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير او وعيد شديد
على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح
كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من

كلام مالك بن دينار كما رواه بن ابي الدنيا او من كلام
عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد وقال
في شعب الايمان لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري قال العراقي ومراسيله
عندهم تشبه الريح او قدما الحكماء كحديث المعدة
بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام بعض
الاطباء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج به
والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او
الانتصار لمذاهبهم كالخطابية والسالمية او اتباع والتعصب صح
هوى الرؤسا كالخلفاء والامراء تقربا اليهم او ذم
من يريدون ذمه او للاكتساب والارتزاق او الاغراب
لقصد الاشتهار او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
الذين وضعوا احاديث فضائل السور وكل ذلك
حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة بما ذهب اليه
بعض الكرامية وبعض الصوفية من اباحة الوضع
في الترغيب والترهيب لانه خطاء نشا عن جهل
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
وقد اجمعوا على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
من

من الكبائر وبالغ الجويني فكفر من تعمده عليه وا
جمعوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه
لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين رواه مسلم
وقد صنف ابن الجوزي في بيان الموضوعات
كتابا نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث
اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل
على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح
وخطاؤه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي
وفي كتاب ابن الجوزي ما ليس من الموضوع حتى وهما
من الصحيح والضعيف والحسن ضمنته كتابي القول الحسن
ومن غرائب ما تراه فاعلم فيه حديث من صحيح مسلم
حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابو الفضل العسقلاني
هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا
الحديث بالوضع وهو في احد الصحيحين وله
كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند احمد
ساق فيه جملة مما اورده ابن الجوزي بين ان منها
ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطاه
في ايرادها في الموضوعات ووجد السيوطي في فهرسته

مؤلفها انه شرع في كتاب تعقبات عليه قال ولم
اقف على هذا الكتاب وقد يسر الله في ذلك في كتاب
سميته النكت البديعات ثم من الموضوعات
نوع لم يقصد وضعه وانما غلط ناقله نحو حديث
ثابت بن موسى من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار فان ثابتا لم يقصد وضعه وانما دخل على شريك
ابن عبد الله وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن اوذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو
يعقد الشيطان على قافية احدكم فقال شريك متصلا
بالسند او المتن حيث نظر الى ثابت ممازحا له من
كثرت صلاته الخ مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته
فظن ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به
منفصلا او مدرجا له في المتن وهو غفلة او غلط
منه نشأت من سلامة صدره وسرت الى غيره بحيث
اشتهرت حديثا فرواه عنه كثير وقد اتت هذه
المنظومة كالجوهر المكنون سميتها منظومة البيقوني
لتطابق التسمية الواقع ولم اقف له على اسم ولا ترجمة
ولا اعرف ما هو منسوب اليه فوق الثلاثين باربع اتت

اقسامها

٤٥

اقسامها المراد بها ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام
كما سبق ثم بخير ختمت ثم اتشدك الله ايها الواقف
على هذه العجالة على خطاء او زلل ان تلتمس لها مخرجا
ناظرا لها بعين الرضا فافتح لها باب اعتذار فقد
عني واول موهما اذا اورد ولله در ابن الوردي رحمه
الله حيث يقول

فالناس لم يصنفوا في العلم ❊ لكي يصيروا هدفا للذم
ما صنفوا الا لاجل الاجر ❊ والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسدا بلا حسد ❊ ولا يضيع الله حقا احد
والله عند قول كل قائل ❊ وذو الحجا في نفسه في شاغل

وقد طالعت عليها شرح الفية العراقي لمصنفها وشرحها
لشيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها وبعض حواشيها
والفية السيوطي واتمام الدراية له وفرغت وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
م

فائدة
الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط
والحجة وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث
علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا



